

الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات . مقررات . منشائر . اعلانات و بلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجاري	الحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع نروليه الجزائر
	٣ أشهر	٦ أشهر	سنة			
في الجزائر	٨ دنانير	١٤ دينار	٢٤ دينار	٣٠ دينار	١٥ دينار	تليفون : ٦٦-٨١-٤٩
في البلاد الاجنبية	١٢ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	٢٥ دينار	٣٠ دينار	٦٦-٨٠-٩٦
<p>ثمن العدد ٢٥٠ دينار و ثمن العدد للسنتين السابقة ٣٠٠ دينار و تسلم الفهارس مجانا للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدي عن تغيير العنوان ٣٠٠ دينار ثمن النشرة على اساس ٢٥٠ دينار للسطر</p>						

نهرس

- قرار مؤرخ في ٧ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٩ ابريل سنة ١٩٦٥ تحدد بموجبه كفاءات تطبيق المواد ٧٠ و ٧١ و ٧٢ مكرر و ٧٣ من قانون المالية لسنة ١٩٦٥ . ٥٢٣

- مقرر مؤرخ في ٢٠ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ ابريل سنة ١٩٦٥ يتضمن تحديد عدد ونوع السيارات التابعة لوزارة الاصلاح الاداري والوظيفة العمومية . ٥٢٤

وزارة العدل

- قرارات مؤرخة في ٥ و ٢٠ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٧ و ٢٢ ابريل سنة ١٩٦٥ تتضمن حركة موظفين . ٥٢٤

وزارة الصناعة والطاقة

- مرسوم رقم ٦٥ - ١٣٠ مؤرخ في ٢١ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٥ يتضمن احداث مركز للوثائق والاحصائيات البترولية . ٥٢٥

- قرار مؤرخ في ٢٤ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٦ ابريل سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين مندوب للحكومة . ٥٢٦

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

رئاسة الجمهورية

(وزارة الداخلية)

- مرسوم مؤرخ في ٢١ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٥ يتضمن انتدابا لمهام نائب عامل عمالة . ٥٢٢

- قرارات مؤرخة في ١٤ و ١٨ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٦ و ٢٠ ابريل سنة ١٩٦٥ تتضمن تعيين كتاب اداريين . ٥٢٢

- قرار مؤرخ في ١٤ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٦٥ ، يتضمن نقل موظف . ٥٢٢

(المديرية العامة للمالية)

- قرار مؤرخ في ٦ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٨ ابريل سنة ١٩٦٥ يتضمن تحديد التعويضات العائلية لذوي المعاشات التابعين للصندوق العام لتقاعديات الجزائر . ٥٢٢

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

— قرار مؤرخ في ٢٣ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٥ يتضمن حل مجلس الادارة التابع للصندوق الاقليمي للقرض الفلاحي التعاونى بتيارت وتعيين لجنة ادارية مؤقتة لتسيير هذا الصندوق . ٥٢٦

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية
والاشغال العمومية والنقل

— قرار مؤرخ في ٢٥ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ ابريل سنة ١٩٦٥ يتعلق بالتعريفات الخاصة بنقل البضائع

الى السفن .

٥٢٦ — قرار مؤرخ في ٢٥ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ ابريل سنة ١٩٦٥ يتضمن النسبة الجديدة للضريبة المفروضة على مستخدمي اليد العاملة بالموانئ . ٥٢٧

وزارة السياحة

— قرار مؤرخ في ١٧ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ ابريل سنة ١٩٦٥ يتضمن تفويض الامضاء لمدير السياحة . ٥٢٧

بلاغات ، اعلانات

— مناقصات . ٥٢٨

مراسيم، قرارات، تعليمات

رئاسة الجمهورية

(وزارة الداخلية)

مرسوم مؤرخ في ٢١ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٥ يتضمن انتدابا لمهام نائب عامل عمالة

— بموجب مرسوم مؤرخ في ٢١ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٥ ، انتدب السيد مناد الاعراف لمهام نائب عامل عمالة بأريس ابتداء من ٨ مارس سنة ١٩٦٥ .

قرارات مؤرخة في ١٤ و ١٨ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٦ و ٢٠ ابريل سنة ١٩٦٥ تتضمن تعيين كتاب اداريين

* بموجب قرار مؤرخ في ١٤ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٦٥ ، عين السيد مصطفى اعراب ، كاتب اداريا من الطبقة العادية والدرجة الاولى على أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة ٢ من المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ .

يوضع المعنى بالامر تحت تصرف عامل عمالة الاصنام ، ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه .

* بموجب قرار مؤرخ في ١٤ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٦٥ ، عين السيد حميد قاصب ، كاتب اداريا من الطبقة العادية والدرجة الاولى على أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة ٢ من المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ .

يوضع المعنى بالامر تحت تصرف عامل عمالة الجزائر ، ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه .

* بموجب قرار مؤرخ في ١٤ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٦٥ ، عين السيد الازرق تركي ، كاتب اداريا من الطبقة العادية والدرجة الاولى على أن تتوفر فيه

الشروط المنصوص عليها في المادة ٢ من المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٣ .

يوضع المعنى بالامر تحت تصرف عامل عمالة مستغانم ، ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه .

* بموجب قرار مؤرخ في ١٤ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٦٥ ، عين السيد بلقاسم سبع ، كاتب اداريا من الطبقة العادية والدرجة الثانية على أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة ٢ من المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ .

يوضع المعنى بالامر تحت تصرف عامل عمالة مستغانم ، ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه .

* بموجب قرار مؤرخ في ١٨ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٠ ابريل سنة ١٩٦٥ ، عين السيد بحري كاتب اداريا من الطبقة العادية والدرجة الرابعة بوزارة الداخلية على أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة الثالثة من المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ .

قرار مؤرخ في ١٤ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٦٥ يتضمن نقل موظف

— بموجب قرار مؤرخ في ١٤ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٦٥ ، نقل السيد محمد بلعربي الكاتب الاداري بعمالة وهران بطلب منه الى وزارة الصناعة والطاقة - مديرية وهران ، ابتداء من ١٥ غشت سنة ١٩٦٤ .

(المديرية العامة للمالية)

قرار مؤرخ في ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٨ ابريل سنة ١٩٦٥ يتضمن تحديد التعويضات العائلية لذوي المعاشات التابعين للصندوق العام لتقاعدات الجزائر

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ — ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ — ٢٣٥ المؤرخ في ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ القاضي باحداث مديرية عامة للمالية برئاسة الجمهورية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ — ١٢٥ المؤرخ في ١٨ أبريل سنة ١٩٦٣ المتضمن القوانين العامة للشروط المتعلقة بمنح التعويضات من كل نوع الى الموظفين وأعوان الدولة للعمليات والبلديات والمؤسسات العمومية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ — ٧٥ المؤرخ في ٢١ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ مارس سنة ١٩٦٥ المتعلق بالتعويضات ذات الصبغة العائلية ،

— وبمقتضى قانون المعاشات للصندوق العام لتقاعديات الجزائر ولا سيما مادته ٣٦ ،

— وبمقتضى القرار رقم ٦١ — ٧٣ المؤرخ في ١٦ غشت سنة ١٩٦١ بشأن رفع التعويضات العائلية الممنوحة لذوى المعاشات التابعين للصندوق العام لتقاعديات الجزائر ،

— يقرر مايلي :

المادة الاولى : ابتداء من اول أبريل سنة ١٩٦٥ وفي انتظار صدور القانون العام الاساسى للموظفين ، يحدد بالتساوى المبلغ السنوى للتعويضات العائلية والخاصة بالاقامة الممنوحة لذوى المعاشات التابعين للصندوق العام لتقاعديات الجزائر بـ ٤٨٠ د.ج عن كل ولد .

المادة ٢ : يلغى القرار رقم ٦١ — ٧٣ المؤرخ في ١٦ غشت سنة ١٩٦١ .

المادة ٣ : يكلف مدير الصندوق العام لتقاعديات الجزائر بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٨ ابريل سنة ١٩٦٥ .

عن رئيس الجمهورية وبتفويض منه
المدير العام للمالية الواقع له مانع وبتفويض منه
نائب المدير العام
صالح مبروكين

قرار مؤرخ في ٧ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٩ ابريل سنة ١٩٦٥ تحدد بموجبه **كيفية تطبيق المواد ٧٠ و ٧١ و ٧٢ و ٧٢ مكرر و ٧٣ من قانون المالية لسنة ١٩٦٥**

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى المواد ٧٠ و ٧١ و ٧٢ و ٧٢ مكرر و ٧٣ و ٨١

مكرر من قانون المالية لسنة ١٩٦٥ ،

— وبمقتضى المواد ٥ و ٢٤ و ٣٨ و ١٠١ و ١٤٣ و ٢٠٠ من قانون الضرائب غير المباشرة ،
— وبمقتضى المادة ٢٠١ من قانون الضرائب غير المباشرة والمادة ٢٧٤ من الملحق بهذا القانون .
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان التصريح بالمخزونات المنصوص عليه فى المادة ٥ من قانون الضرائب غير المباشرة يجب ان يكتبه الاشخاص الذين لا تكون لهم صفة المودع الحائز عند تاريخ دخول التعريفات المحددة فى المواد ٧٠ و ٧١ و ٧٢ و ٧٢ مكرر من قانون المالية لسنة ١٩٦٥ ، فى حيز التنفيذ للمنتوجات المصنوعة من الكحول او الخمر او التبغ او الكبريت بكمية تعادل او تفوق ١٠٠٠ علبه .

المادة ٢ : ان التصريح المشار اليه فى المادة الاولى يجب ان ينص على ما يلي :

أ - فيما يتعلق بأنواع الكحول (باستثناء المنتجات التى تتصف بميزة طبية فقط وتكون غير صالحة للشرب وكذا المنتجات المستعملة لتحضير الخمور المرغية والخمور الحلوة الطبيعية التى تستفيد من النظام الجبائي للخمور) :

- نوع المنتجات
- عدد الزجاجات او الاوعية
- السعة المختصة بوحدة القياس
- الدرجة الكحولية
- ثمن الشراء الذى دفعه المصريح وفى ضمنه الضريبة .

ب - وفيما يتعلق بالخمور :

- الحجم الموجود تحت اليد

ج - وفيما يتعلق بالتبغ :

- تعيين نوع المنتجات (سيجار او سجائر ، التبغ للتدخين او للمضغ او للنشق)

- عدد العلب لكل صنف خاص بـ :

أ - المنتجات

ب - الوزن بوحدة القياس

ج - ثمن البيع للمستهلك

- الوزن الاجمالي لكل صنف من المنتجات

د - وفيما يتعلق بالكبريت :

- عدد العلب من كل صنف

- ثمن بيع هذه العلب .

ويجب التصريح عند الاقتضاء فى الاجل المنصوص عليه فى هذا القرار يجب اكتابته ، طبقا للمادة ٥ من قانون الضرائب غير المباشرة ، فى ظرف الخمسة عشر يوما الموالية لتاريخ دخول التعريفات الجديدة فى حيز التنفيذ .

المادة ٣ : ان التصريح بالمخزونات المنصوص عليه فى هذا القرار يجب اكتابته ، طبقا للمادة ٥ من قانون الضرائب غير المباشرة ، فى ظرف الخمسة عشر يوما الموالية لتاريخ دخول التعريفات الجديدة فى حيز التنفيذ .

المادة ٤ : ان الكميات المصرح بها على النحو المذكور تكون

خاضعة لتكاملة التكليف الجبائي وذلك طبقا للمادة ٢٤ من قانون الضرائب غير المباشرة .

المادة ٥ : ان القيم الاتفاقية الواجب التمسك بها لاجل حساب الرسم المفروض حسب القيمة والمنصوص عليه في المادة ٢٠١ من قانون الضرائب غير المباشرة والمشار اليه في المادة ٢٧٤ من الملحق بالقانون المذكور ، تحدد كما يلي :

- العتبة المحتوية على اقل من ٦٠ عود كبريت ٠.٧ ر.
- عتبة فيها من ٦١ الى ١٢٠ عود كبريت ٠.٩ ر.
- مافوق ذلك بجزء من ٦٠ عودا ٠.٥ ر.

المادة ٦ : يكلف مدير الضرائب والتنظيم العقاري بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٩ ابريل سنة ١٩٦٥ .

عن رئيس الجمهورية وبتفويض منه
المدير العام للمالية الواقع له مانع وبتفويض منه
صالح مبروكين

مقرر مؤرخ في ٢٠ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ ابريل سنة ١٩٦٥ يتضمن تحديد عدد ونوع السيارات التابعة لوزارة الاصلاح الادارى والوظيفة العمومية

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى القرار الصادر في ٥ مايو سنة ١٩٤٩ المتعلق بتحديد عدد ونوع سيارات الادارات العمومية المدنية ،
- وبمقتضى التعليمات رقم ٣٣٤٨ - F . - D O -
الصادرة في ٢٦ ابريل سنة ١٩٥٠ ،

- وبمقتضى المقرر رقم ١٣٩١ - DBC المؤرخ في اول ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١١ يوليو سنة ١٩٦٤ القاضي بتحديد عدد ونوع السيارات التابعة لرئاسة الجمهورية ،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٥ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ ابريل سنة ١٩٦٥ بشأن تحويل عناوين الميزانية الخاصة بالسيارات من رئاسة الجمهورية الى وزارة الاصلاح الادارى والوظيفة العمومية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يغير التحديد الضمنى لعدد ونوع السيارات التابعة لوزارة الاصلاح الادارى والوظيفة العمومية كما يلي :

ملاحظات	التحديد الضمنى			التخصيص
	س . ن . ث	س . ن . خ	س	
- س : سيارة السياحة		١	٧	- الادارة المركزية
- س ن خ : سيارة ذات حمولة اقل او مساوية لطن الواحد .	١		٣	- مفتشية الوظيفة العمومية والادارة
- س ن ث : سيارات ذات حمولة تزيد عن طن واحد .	١		٣	- المدرسة الوطنية للادارة . .
	٢	١	١٤	- مراكز التكوين الادارى . . .
١٧ =				

وزارة العدل

قرارات مؤرخة في ٥ و ٢٠ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٧ و ٢٢ ابريل سنة ١٩٦٥ تتضمن حركة موظفين

- بموجب قرارات مؤرخة في ٥ و ٢٠ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٧ و ٢٢ ابريل سنة ١٩٦٥ :
* عين موقتا السيد ابن العباس كمان كاتباً متمرناً بنيابة الدولة بوهرا .

* ادمج السيد مولاي علي بن البشير مستكتب الضبط من الطبقة الاولى بمحكمة الصلح بوجدة (المغرب) في الاطارات الجزائرية .

* عين موقتا السيد مولاي علي بن البشير كاتب ضبط غرفة متمرناً بالمحكمة الابتدائية الكبرى بوهرا ، وكلف بمهمة كاتب الضبط بالمحكمة الابتدائية بأرزو .

المادة ٢ : تسجل السيارات التى تشكل مستودع سيارات وزارة الاصلاح الادارى والوظيفة العمومية ضمن دائرة التخصيص المحدد في المادة الاولى اعلاه بطلب من (المديرية العامة للمالية) وذلك تنفيذا للمادة السادسة من القرار المؤرخ في ٥ مايو سنة ١٩٤٩ وحسب القواعد المحددة بمذكرة المصلحة رقم ٨٨٣ - F - D O الصادرة في ٦ مارس سنة ١٩٦٣ .

المادة ٣ : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٠ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ ابريل سنة ١٩٦٥ .

عن رئيس الجمهورية وبتفويض منه
عن المدير العام للمالية الواقع له مانع
نائب المدير العام
صالح مبروكين

سنة ١٩٥٨ ولا سيما مادته ٢٦ ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٥٩ — ٢١٨ المؤرخ في ٢ فبراير سنة ١٩٥٩ الصادر تطبيقا للامر رقم ٥٨ — ٨٨٢ المؤرخ في ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٥٨ المتعلق بالبحث العلمي ،
— وبناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدد مركز للوثائق والاحصائيات البترولية ذو الشخصية المدنية والاستقلال المالي، مقره الجزائر العاصمة

المادة ٢ : يهدف هذا المركز الى :

- ١ — جمع سائر الوثائق المفيدة
- ٢ — الاطلاع على جميع المشاكل التقنية والعلمية والاقتصادية والقضائية المتعلقة بالابحاث الخاصة بالوقود واستغلاله ، وذلك على الصعيد الوطنى والدولى .
- ٣ — استقاء جميع الاخبار المتعلقة بالاحصائيات الخاصة بالوقود والاستفادة منها .

- ٤ — نشر جميع الدراسات او الابحاث الخاصة بالاحصائيات
- ٥ — الحصول على جميع الحقوق والاذنات او الاتفاقيات اللازمة لانجاز اهدافه وذلك ضمن الاعمال المحددة اعلاه .

المادة ٣ : يوضع المركز تحت وصاية وزارة الصناعة والطاقة التى تتولى نشاطه .

المادة ٤ : تدير المركز لجنة ادارة تتألف من المدير ومن عضوين يعينان بموجب قرار من وزير الصناعة والطاقة .

المادة ٥ : تتولى لجنة الادارة جميع السلطات للعمل باسم المركز واجراء جميع العمليات المتعلقة بأهدافه — فبماكانها خاصة :

- ١ — ان تجرى مداورات بشأن التنظيم العام للمركز وان تحدد قواعد تسييره ،
- ٢ — ان تحدد القوانين الداخلية وكذا كفاءات توظيف المستخدمين ،
- ٣ — ان تحدد الجهود المالية اللازمة لانجاز الاهداف ،
- ٤ — ان تضع الميزانية وان تدخل عليها التعديلات الضرورية خلال السنة المالية ،
- ٥ — ان تعد الحسابات السنوية ،
- ٦ — ان تصادق على المصاريف وابرام الصفقات والاسعار ومختلف الاتفاقيات ،
- ٧ — ان تدفع وتستلم جميع المبالغ لحساب المركز ، وذلك بأية صفة من الصفات ،
- ٨ — ان تفتح حسابا جاريا ، وان يكون لديها دفتر شيكات ،
- ٩ — ان تأذن بنشر أية دعوى قضائية وان تمثل المركز سواء كان مدعيا او مدعا عليه .

المادة ٦ : يتولى المدير ادارة المركز تحت مسؤوليته الخاصة وتحدد لجنة الادارة سلطاته كما تحدد الراتب الذى يتقاضاه .

المادة ٧ : تساعد لجنة الادارة لجنة تقنية استشارية تضم ثمانية اعضاء يختارون من بين ممثلي الادارة الجزائرية ومن بين ممثلي الشركة البترولية وذلك حسب تخصصهم .

* عين موقتا السيد الحاج محمد بن مولاي كاتب ضبط غرفة متمرنا بالمحكمة الابتدائية الكبرى بمعسكر .

* عين موقتا السيد قدور خوجة يوسف مستكتب الضبط المتمرن بالمحكمة الابتدائية بشرشال، كاتب ضبط غرفة متمرنا بالمحكمة الابتدائية الكبرى ، بالبلدية وكلف بمهام كاتب ضبط المحكمة الابتدائية بشرشال .

* عين موقتا السيد عبد العزيز عبود كاتبا متمرنا بناية الدولة بقسنطينة .

* أعفي السيد مسعود عزى كاتب النياية من الطبقة الممتازة والدرجة الخامسة بناية الدولة بوهران من مهامه ابتداء من ٢٥ يونيو سنة ١٩٦٤ .

* رتب السيد عبد الرحمن بن ددوش كاتب ضبط غرفة المتمرن بالمحكمة الابتدائية بسيدى بلعباس فى الطبقة الثانية والدرجة الاولى من وظيفته بالمحكمة الابتدائية الكبرى بسيدى بلعباس .

* رتب السيد محمد ملاك كاتب ضبط غرفة من الطبقة الثانية والدرجة الثالثة بالمحكمة الابتدائية الكبرى بالجزائر العاصمة فى الطبقة الاولى والدرجة الاولى من وظيفته بالمحكمة الابتدائية الكبرى بالجزائر العاصمة .

— بموجب قرار مؤرخ فى ٢٠ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ ابريل سنة ١٩٦٥ وضع حد لمهام السيد محمود قابة كاتب ضبط غرفة ، المتمرن بالمحكمة الابتدائية الكبرى بسطيف

— بموجب قرار مؤرخ فى ٢٠ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ ابريل سنة ١٩٦٥ اعيد السيد محمود قابة الى مهامه كمستكتب ضبط من الدرجة الثالثة بالمحكمة الابتدائية الكبرى بالعين الكبيرة .

— بموجب قرار مؤرخ فى ٢٠ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ ابريل سنة ١٩٦٥ عين موقتا السيد عبد الرحمن تيجانى كاتب ضبط غرفة متمرنا بالمحكمة الابتدائية الكبرى بالبلدية ، مكلفا بمهام كاتب ضبط بالمحكمة الابتدائية بمليانة .

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم رقم ٦٥ — ١٣٠ مؤرخ فى ٢١ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٥ يتضمن احداث مركز للوثائق والاحصائيات البترولية

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ — ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٥٨ — ١١١١ المؤرخ فى ٢٢ نوفمبر

٢ - الشركة الوهرانية للصناعات الحديدية الكائن مقرها بطريق السانية ، وهران .
ويتولى عمال المؤسسات تعيين اللجان المشتملة كل واحدة منها على ثلاثة اعضاء وتكلف بمساعدة مندوب الحكومة في مهمته .

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار مؤرخ في ٢٣ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٥ يتضمن حل مجلس الادارة التابع للصندوق الاقليمي للقرض الفلاحي التعاوني بتيارت وتعيين لجنة ادارية مؤقتة لتسيير هذا الصندوق

— بموجب قرار مؤرخ في ٢٣ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٥ حل مجلس الادارة التابع للصندوق الاقليمي للقرض الفلاحي التعاوني بتيارت ، وحدثت لجنة مؤقتة للادارة مكلفة بتسيير الصندوق الاقليمي للقرض الفلاحي بتيارت ريثما ينتخب مجلس جديد ويعاد تنظيم القرض .

وعين مؤقتا السادة المذكورة اسماؤهم اسفله اعضاء اللجنة التسيير :

عن القطاع الاشتراكي : السادة :

صائم صراوى	خطابي احمد
بوحالة عدة	ابن احمد محمد
مقبول صراوى	معروف عبد القادر
رابح ميلود	ابن يعقوب سعد
يحيى بن حليمة	

عن القطاع الخاص :

ابن آمنة بلهوارى	غفور علي
حبيبي الحاج محمد	ابن ابراهيم الحاج عبد القادر

ويضاف الى اللجنة المذكورة مندوب للحكومة دون صوت استشاري .

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل

قرار مؤرخ في ٢٥ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ ابريل سنة ١٩٦٥ يتعلق بالتعريفات الخاصة بنقل البضائع الى السفن

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

هذا وتجتمع اللجنة التقنية باستدعاء من مدير لجنة الادارة او من ممثله كلما دعت الضرورة الى ذلك ومرتين في السنة على الاقل .

المادة ٨ : تجتمع لجنة الادارة باستدعاء من المدير او من اعضائها كلما دعت الى ذلك مصلحة المركز ، واربع مرات في السنة على الاقل ، ولكي يكون انعقاد جلسة ما قانونيا يجب ان تضم الثلثين من اعضائها العاملين سواء حضروا بأنفسهم او اوفدوا من ينوب عنهم . وتتخذ المقررات بأغلبية ثلثي الاعضاء المذكورين .

هذا وتقيد مداورات لجنة الادارة ضمن محاضر في سجل يحتفظ به بالمركز الرئيسى وموقع عليه من قبل المدير او الممثل الذى يقوم مقامه ، ومن قبل أحد الاعضاء الحاضرين . ثم تبلغ حينئذ الى وزير الصناعة والطاقة ومدير الطاقة والوقود

المادة ٩ : تتكون موارد المركز من :

١ - اعانات الدولة ،
٢ - مساهمات الشركات البترولية والمحددة على اساس الانتاج لكل واحدة منها ،

٣ - الاعتمادات التى يمكن الحصول عليها برسم البحث العلمي والتقنى طبقا للمرسوم رقم ٥٩ - ٢١٨ المؤرخ في ٢ فبراير سنة ١٩٥٩ والصادر تطبيقا للامر رقم ٥٨ - ٢٨٨ المؤرخ في ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٥٨ ،

٤ - التبرعات والهبات المقدمة للمركز من قبل الغير .

المادة ١٠ : يتم اعداد حسابات التسيير سنويا من اول يناير الى ٣١ ديسمبر .

وتشمل الميزانية الاولى ، استثنائيا ، المدة المتراوحة ما بين تاريخ احداث المركز و ٣١ ديسمبر من السنة الجارية .

المادة ١١ : يعتبر المركز محدثا ابتداء من تاريخ الموافقة عليه بموجب هذا المرسوم ويجوز حله بموجب مرسوم يحدد الكيفيات الخاصة بتصفية امواله وتحويلها .

المادة ١٢ : يكلف وزير الصناعة والطاقة بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلة

قرار مؤرخ في ٢٤ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٦ ابريل سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين مندوب للحكومة

— بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٦ ابريل سنة ١٩٦٥ ، عين السيد مقران حامة مندوبا للحكومة لدى المؤسسات التاليتين :

١ - الشركة الحديدية للعالية الكائن مقرها بالجزائر ٢٥-٢٧ نهج دانفير ووشرو .

سنة ١٩٦٥ يتضمن النسبة الجديدة للضريبة المفروضة على مستخدمي اليد العاملة بالمواني

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى المقرر رقم ٥٥ - ٠٠٩ للمجلس الجزائري السابق المصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ في ١٠ فبراير سنة ١٩٥٥ والرامي الى تقنين وتعديل المقررات الصادرة عن هذا المجلس والمتعلقة بتنظيم العمل لافراغ البضائع بالمواني وخاصة مادته ١٧ و ١٨ .

— وبناء على تقرير مدير الصندوق الجزائري للضمان الخاص بعمال المواني ،

— وبناء على اقتراح الكاتب العام للوزارة ،
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ابتداء من اول مايو سنة ١٩٦٥ تحدد نسبة الضريبة المفروضة على مستخدمي اليد العاملة بالمواني تطبيقا للمادتين ١٧ و ١٨ من المقرر رقم ٥٥ - ٠٠٩ ، بـ ٢٠ ٪ من المرتبات العامة الاجمالية المدفوعة لعمال المواني المحترفين ولعمال المواني العرضيين .

المادة ٢ : يكلف الكاتب العام للوزارة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ ابريل سنة ١٩٦٥ .

عبد القادر زعبيك

وزارة السياحة

قرار مؤرخ في ١٧ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ ابريل سنة ١٩٦٥ يتضمن تفويض الامضاء لمدير السياحة

ان وزير السياحة ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٣٨٥ المؤرخ في ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٣ المرحص لرئيس الجمهورية ، والوزراء ، ونواب كتاب الدولة بتفويض امضائهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٣٣ المؤرخ في ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ المتضمن تعيين اعضاء الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٥ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٢٦ فبراير سنة ١٩٦٥ المتضمن تعيين مدير السياحة ،
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض للسيد علي الويسى ، مدير السياحة امضاء جميع العقود والمقررات والقرارات باسم الوزير ، وذلك

— وبمقتضى الامر رقم ٤٥ - ١٤٨٣ المؤرخ في ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٥ بشأن الاثمان المطبقة في الجزائر بموجب المقرر رقم ٤٦ - ٧٤٦٠ الصادر في ١٨ ابريل سنة ١٩٤٦ والذي حددت كيفيات تطبيقه بموجب القرار رقم ٤٧ - ٤٣٣ المؤرخ في ٣ ديسمبر سنة ١٩٤٧ ،

— وبمقتضى الامر رقم ٤٥ - ١٤٨٤ الصادر في ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٥ بشأن وقوع ومتابعة وقمع المخالفات الخاصة بالتشريع الاقتصادي والمطبق في الجزائر بموجب المرسوم رقم ٤٦ - ٧٤٥٠ المؤرخ في ١٧ ابريل سنة ١٩٤٦ والذي حددت كيفيات تطبيقه بموجب القرار رقم ٤٧ - ٤٣٤ الصادر في ٣ ديسمبر سنة ١٩٤٧ ،

— وبمقتضى القرار رقم ٤٨ - ٣٤٤ المؤرخ في ١٩ نوفمبر سنة ١٩٤٨ بشأن المنتجات والخدمات الموضوعة تحت نظام الحرية المراقبة للاثمان والمتمم بموجب القرار رقم ٥١ - ١٤٣ الصادر في ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥١ ،

— وبمقتضى القرار رقم ٥١ - ١١٠ المؤرخ في ٣ نوفمبر سنة ١٩٥١ والمتعلق بالتعريفات الخاصة بنقل البضائع الى السفن ،

— وبمقتضى القرار رقم ٥٧ - ١٤١ المؤرخ في ١٤ اكتوبر سنة ١٩٥٧ والمتعلق بأثمان جميع المنتجات والخدمات ،

— وبمقتضى القرار رقم ٥٨ - ٧٦ المؤرخ في ١٢ مايو سنة ١٩٥٨ والقرار رقم ٥٩ - ٢٢ المؤرخ في ٩ مارس سنة ١٩٥٩ والقرار رقم ٦٠ - ١٨ المؤرخ في ١٣ ابريل سنة ١٩٦٠ والقرار رقم ٦١ - ٢١ المؤرخ في اول يونيو سنة ١٩٦١ والقرار رقم ٦٢ - ٦ المؤرخ في ١٠ فبراير سنة ١٩٦٢ ، المتعلقة بالتعريفات الخاصة بنقل البضائع الى السفن .

— وبناء على رأى وزير التجارة والمدير العام للمالية ،
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ترفع بنسبة ١٢ ٪ التعريفات القصوى الخاصة بنقل البضائع الى السفن والمنصوص عليها ضمن الجداول الموضوعة وفقا لاحكام القرار رقم ٥١ - ١١٤ المؤرخ في ٣ نوفمبر سنة ١٩٥١ وذلك نتيجة لتطبيق القرار رقم ٥٨ - ٧٦ المؤرخ في ١٢ مايو سنة ١٩٥٨ والقرار رقم ٥٩ - ٢٢ المؤرخ في ٩ مارس سنة ١٩٥٩ ، والقرار رقم ٦٠ - ١٨ المؤرخ في ١٣ ابريل سنة ١٩٦٠ ، والقرار رقم ٦١ - ٢١ المؤرخ في اول يونيو سنة ١٩٦١ ، والقرار رقم ٦٢ - ٦ المؤرخ في ١٠ فبراير سنة ١٩٦٢ .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

ويسرى مفعوله ابتداء من اول مايو سنة ١٩٦٥ .

وحرر بالجزائر في ٢٥ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ ابريل سنة ١٩٦٥ .

عبد القادر زعبيك

قرار مؤرخ في ٢٥ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ ابريل

في حدود اختصاصاته .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ ابريل سنة ١٩٦٥ .

عمار وزقان

بلاغات ، اعلانات

وزارة التربية الوطنية

**مديرية الشؤون العامة
المديرية الفرعية للتجهيز المدرسي والجامعي
المفتشية الاكاديمية بباتنة**

مناقصة

فتحت مناقصة بقصد التزويد بالاثاث الخاص بالمدارس والمنازل والقاعات المتعددة المصالح التابعة للمجموعات المدرسية بالمناطق الفرعية .

ويحتوى هذا التزويد على :

- المنضدات والمقاعد المدرسية .
- الاثاث لتجهيز ١٨٠ حجرة دراسية .
- الاثاث لتجهيز ١٢٠ مسكنا للمعلمين .
- الاثاث لتجهيز ٦٠ قاعة متعددة المصالح .

ويحدد التاريخ لتسليم العروض بعشرين يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

ويجب ان توجه العروض الى المفتشية الاكاديمية بباتنة - مصلحة التجهيز المدرسي والجامعي ضمن ظرف مختوم مضمون الوصول عن طريق البريد .

مدة الالتزام بالعروض : ثلاثة أشهر كاملة بعد التاريخ المحدد لتسليم العروض .

ويمكن طلب او اخذ جميع المستندات المتعلقة بهذه المناقصة من المفتشية الاكاديمية بباتنة - مصلحة التجهيز المدرسي والجامعي .

مديرية الشؤون العامة

المديرية الفرعية للتجهيز المدرسي والجامعي

مناقصة

فتحت مناقصة بقصد تزويد ٨٠٠ مطعما مدرسيا بالادوات الخاصة بالمطبخ وقاعة الاكل .

التاريخ المحدد لتسليم العروض : ٢٥ يوما كاملة بعد تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

ويجب ان توجه العروض الى وزارة التربية الوطنية - المديرية الفرعية للتجهيز المدرسي والجامعي - المكتب الثانى - نهج الغولف - بالجزائر ، عن طريق البريد ضمن ظرف مختوم مضمون الوصول .

مدة الالتزام بالعروض : ثلاثة أشهر كاملة بعد التاريخ

المحدد لتسليم العروض .

ويمكن طلب المستندات المتعلقة بهذه المناقصة او اخذها من وزارة التربية الوطنية المديرية الفرعية للتجهيز المدرسي - المكتب الثانى - نهج الغولف بالجزائر .

الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية

مصلحة السكة والبنائات

دائرة قسنطينة

خط عنابة - الكويف

مناقصة

فتحت مناقصة بقصد تدعيم أسس الكتل الحجرية التى ترتكز عليها الاعمدة الحاملة للاسلاك على طول الخط الممتد من عنابة الى الكويف .

وتحتوى الاشغال على ما يلي :

- ازالة ١١٥ مترا مكعبا من الاسمنت العادى ،
- ازالة ٤٠٠ متر مكعب من التربة المختلفة ،
- التزويد بـ ٥٤٠ مترا مكعبا من الاسمنت المزوج بالاحجار المكسرة ،

- التزويد بـ ٧٥ مترا مكعبا من الاسمنت المزوج بالحصى ،
- انجاز ٤٧٠ مترا مكعبا من الطلاء المصقل ،
- تهديم ٦٠ مترا مكعبا من الاحجار المكسرة ،
- التزويد بـ ٩٨٠ كغ من قضبان الارتباط ،
- وتقدر الاشغال بـ ٧٥٠٠٠ دج تقريبا .

ويمكن الاطلاع على الملفات كما يمكن ان تؤخذ الاوراق اللازمة لتقديم العروض ابتداء من ٣٠ ابريل سنة ١٩٦٥ بمكتب الاشغال التابع للمصلحة المركزية للسكة والبنائات شارع محمد الخامس رقم ٢١ - ٢٣ بالجزائر او بمكتب دائرة قسنطينة ، نهج ناصرى سعيد (نهج ليون بونار سابقا) رقم ٢ بقسنطينة او بمكتب دائرة وهران ، شارع سيبا ستوبول رقم ٢ بموهران .

ويجب ان تبلغ العروض مرفوقة بالشهادة من صندوق المنح العائلية وصندوق العطل المدفوعة اجرتهافى ظرف مختوم مضمون الوصول عن طريق البريد الى رئيس مصلحة السكة والبنائات - مكتب الاشغال - شارع محمد الخامس رقم ٢١ - ٢٣ بالجزائر قبل ٢٠ مايو سنة ١٩٦٥ على الساعة السادسة عشرة او ان تودع بهذا العنوان وفى حدود نفس الاجل .

ويبقى المرشحون ملزمين بعروضهم خلال مدة ٩٠ يوما .